وحديث «الصادق» يفسّر لنا، كلمةً بكلمة، وحرفاً بحرف، ما جاء في كلام عائشة أُم المؤمنين لابن أُختها عروة بن الزبير. فخلاصة قول الإمام جعفر: أشار عمر على أبي بكر أن يمنع علياً وأهل بيته الخمس والفيء وفدكاً، فاستجاب ... وصرفهم عن جميع ما هو له، ومن بينه فدك: نحلة النبي لابنته الزهراء وخلاصة قول السيدة عائشة: سألت فاطمة أبا بكر نصيبها فيما أفاء الله على رسوله من صدقته بالمدينة وفدك، وسهم خيبر ... فأبى أبو بكر، وأجمل إباءه في كلمات: أنّ رسول الله قال: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»[1420]. فهل سألته فدكاً إذ هي نحلة، أم سألته إيّاها إذ هي ميراث؟